University of Benghazi
Faculty of Education Almarj

جامعة بنغازي
كلية التربية – المرج
ISSN 2518-5845

Global Libyan Journal

المجلة الليبية العالمية

العدد الخمسون / يناير / 2021

مسألتان فقهيَّتان

إحداهما: حكم الأخذ من اللحية، لفالح الظاهريّ المدنيّ الجغبوبيّ (1842-1910م)

والثانية: حكم التدخين، لأبي سيف بن مقرّب البرعصيّ (1840-1896م)

تحقيق ودراسة

د. مفتاح فرج الحمزيَّة / قسم الدراسات الإسلاميَّة/ كلّيَّة الآداب – جامعة عمر المختار

University of Benghazi
Faculty of Education Almarj

جامعة بنغازي
كلية التربية – المرج
ISSN 2518-5845

Global Libyan Journal

المجلة الليبية العالمية

العدد الخمسون / يناير / 2021

مسألتان فقهيَّتان

إحداهما: حكم الأخذ من اللحية، لفالح الظاهريّ المدنيّ الجغبوبيّ (1842-1910م)

والثانية: حكم التدخين، لأبي سيف بن مقرّب البرعصيّ (1840-1896م)

تحقيق ودراسة

المستخلص :

في هذا البحث تناولت بالتحقيق والدراسة مسألتين فقهيَّتين لعالمين من علماء المالكيَّة، من تلاميذ الأستاذ الأكبر السيِّد: محمَّد بن عليٍّ السنوسيّ، وهاتان المسألتان هما: **المسألة الأولى: حكم الأخذ من اللحية، للشيخ فالح الظاهريّ. والمسألة الثانية: حكم التدخين، للشيخ أبي سيف امقرّب البرعصيّ.**

وقد شمل الجانب الدراسيُّ التعريف بهذين العالمين، ودراسة المسألتين على مذهب الإمام مالك، مع بيان أدلَّة مصنِّفيها، بالرجوع على أصول المذهب المالكيّ، والاستعانة بالقواعد الفقهيَّة في هذا الشأن. بينما في جانب التحقيق بيَّنت المنهج المتَّبع، ووصف المخطوط، وحقَّقت النصَّ وفق ما تقتضيه قواعد التحقيق؛ بكتابة النصّ وَفق قواعد الإملاء الحديثة، ووضع علامات الترقيم، وتخريج الأحاديث النبويَّة، والآثار، والنقول، من مظانِّها، وشرح المفردات الغريبة، وترجمة الأعلام، وضبط كلّ ما يحتاج إلى ضبط بالشكل. وأنهيت البحث بخاتمة، تقفوها قائمة للمصادر والمراجع.

Abstract

This research aims to investigate and study of two jurisprudential issues of two Maliki scholars, among the students of the senior great scholar Muhammad Ibn Ali Al-Senussi. These two issues are: the rulings on taking from the beard (by Sheikh Falih Al Dhahiri), and the rulings on smoking (by Sheikh Abi Saif Muqrib al-Barasi). The study begins with an introduction of these two great Maliki scholars. Then, it investigates the two issues on the doctrine of Imam Malik, with the link to their narrators, referring it to the origins of the Maliki school and using the jurisprudential rules in this regard. On the investigation side, this study explains its methodology, analyze its manuscript, and edits the text as required by the investigation rules. This includes the investigation of the text according to the modern rules of spelling, punctuation marks. It also includes the production the prophetic sayings, the narrations, and the transmission from their contents to explaining the unusual terms, introducing the scholars in the field, and finally adjusting anything that needs to be restructured. The study ends with a conclusion and a list of sources and references.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيّدنا محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد؛ فإن دراسة أعلام الدعوة السنوسية، وبيان جهودهم في العلوم المختلفة، قد أهمل فترة من الزمن، وذلك من خلال التهميش المتعمد الذي تعرضوا له من قبل النظام السابق، حتى تسلل إلى عقول الكثير من الناس أن هذه البلاد خالية من العلماء، وأنها صحراء قاحلة من العلم والمعرفة، مما اضطر كثير من طلاب العلم بصورة عامة والشرعي بصورة خاصة إلى السفر إلى بلدان أخرى للحصول على هذه العلوم، وقد جاؤوا بالغث والسمين، وتسربت إليهم أفكار متطرفة، مبتعدين عن الوسطية والاعتدال اللتين هما عماد هذا الدين.

فكان لزاما التعريف بعلماء هذا البلد، والبحث عن جهودهم، وإظهارها لطلاب العلم خاصة، وللناس عامة؛ لكي تبرز مكانتهم العلمية، وذلك إحقاقا للحق، وإنصافا لمن همش منهم، وبيان دورهم في نشر المعرفة، والدفاع عن الدين، والدعوة إليه، وهذا من أقل الواجبات نحوهم.

والموضوع الذي نتناوله في هذه الدراسة يكتسب أهميته من علاقته بالأحكام الفقهية؛ التي يعرف بها المكلف كيف يعبد ربه، وقد بذل فيه العلماء قديما وحديثا جهودا مباركة، لعلمهم بأهميته، ومن بين هؤلاء العلماء؛ عالمان من علماء الدعوة السنوسية، هما (الشيخ فالح الظاهري)، و(الشيخ أبوسيف امقرِّب البرعصي) اللذان كانت لهما جهود مباركة في هذا الشأن، ولذلك اخترت تحقيق مسألتين في الفقه من تأليفهما:

المسألة الأولى: عن حكم الأخذ من اللحية، للشيخ فالح الظاهريّ.

والمسألة الثانية: عن حكم التدخين، للشيخ أبي سيف بن امقرب البرعصيّ.

ومن خلال هاتين المسألتين تبرز مكانة الشيخين العلمية، ففي المسألة الأولى يتبين مدى اطلاع الشيخ على الأقوال والمذاهب، بينما في المسألة الثانية تتبيّن كيفية تعامل الشيخ أبي سيف مع النوازل، حيث إن مسألة التدخين تعد من نوازل عصره.

وقد أتحفني أحد الإخوة الفضلاء –المهتمين بالتراث السنوسي– وهو د.أحمد جادالله، بنسخة فريدة من هذه المخطوطة؛ فلما طالعتها وجدتها جديرة بالدراسة والتحقيق؛ لأنها مكتنزة بمادة علمية ينبغي نشرها والاستفادة منها؛ ولأن صاحبيها عالمان جليلان من أعلام الدعوة السنوسية، ومن حقهم على أبنائهم أن ينشروا نتاجهم العلمي، وأن ينفضوا عنه غبار سنين من الاستعمار وعقود من النسيان؛ ليقدموه للقارئ في أفضل صورة وأبهى حلة، معرفين العالم بموروث الدعوة السنوسية العلمي والثقافي.

وقد قسمت عملي على قسمين:

1- قسم الدراسة، وشمل:

أ- التعريف بالمؤلِّفين (سيرتهما وآثارهما).

ب-دراسة المسألتين على مذهب الإمام مالك.

2- قسم التحقيق، وشمل:

أ- المنهج المتبع في التحقيق.

ب-وصف المخطوط.

ت-النص المحقق.

وسألحقه بخاتمة تتضمَّن أهمَّ النتائج والتوصيات، مقفوَّة بقائمة المصادر والمراجع التي رجعت إليها واعتمدت عليها في الدراسة والتحقيق، والله -تعالى- أسأل أن يوفقني لإخراج هذا الكتاب على الوجه الذي أراده مؤلفه.

الباحث

القسم الأول: الدراسة

أولًا: التعريف بالمؤلفين

1- ترجمة الشيخ فالح الظاهريّ[1]

أ-اسمه، ونسبه، ومولده:

هو محمَّد فالح بن محمَّد بن عبد الله بن فالح الظاهريُّ المهنويُّ، وُلد -رحمه الله- في واسط، من نواحي المدينة المنوَّرة، في السابع من رجب الفرد الحرام عام 1258هـ، وأصل المترجم له من عرب الظواهر؛ إحدى قبائل الحجاز.

ب-صفاته وأخلاقه:

أمَّا عن صفاته وأخلاقه، فقد كان -رحمه الله- قمحيَّ اللون، مدوَّر الوجه، خفيف اللحية، أشهل العينين، مربوع القامة إلى القصر أقرب، له وجه تظهر عليه السمات العربيَّة. وكان -رحمه الله- واسع الإدراك، مشتغلًا بالعلم، طيِّب النفس، كبير الهمَّة، متواضعًا لله، فيه زهد عن الدنيا، محبًّا لطلَّاب العلم، كثير العبادة، ملازمًا للجماعة وتلاوة القرآن، لا يمنع سائلًا، كثير الرحلات، حلو الحديث، أسانيده عالية، بلغ صيته الآفاق.

ت-نشأته ودخوله المدينة:

كان والد الشيخ الظاهريّ يتعاطى مهنة (الفلتية)، وهي معاملة الواردين من البادية إلى المدينة، وكان -رحمه الله- يسكن في (حوش مناع)، وكان على جانب من الصلاح والتقوى، وكان حريصًا على تعليم ابنه، فعندما بلغ الشيخ فالح سنَّ التعليم أرسله والده إلى زاوية السنوسيّ برابغ، وهناك حفظ القرآن الكريم ودرس مبادئ العلوم، وهذا يدلُّ على أن بادية الشيخ قريبة من مدينة رابغ، وفي 25 ذي القَعدة سنة 1268 هـ انتقل إلى المدينة المنوَّرة وشدَّ على ساعده، فأخذ العلوم عن كبار علماء المسجد النبويّ الشريف.

وفي المدينة المنوَّرة التقى بأستاذه العلَّامة العارف بالله الإمام الكبير أبي عبد الله محمَّد بن عليٍّ السنوسيّ، وكان حينئذ قد استظهر بعض المنظومات في العلوم، ومن ذلك الوقت لازمه حضرًا وسفرًا سبع سنوات، وحجَّ معه ثلاث مرَّات، وأخذ عنه رواية ودراية، وسمع عليه الكثير؛ كالموطَّأ والكتب الستَّة ونصف سنن ابن ماجه، وسمع عليه الحديث المسلسل بالأوَّليَّة والعيد وقراءة سورة الصفِّ والضيافة على الأسودين، وتلقَّى منه الأوراد، وألبسه المخرَّق، وصافحه، وشابكه، ولقَّنه، قال المترجم له: قال لنا الشيخ في أواخر أمرنا معه [من الطويل]:

التعليقات الختاميَّة، محتوية مصادر البحث ومراجعه

[1] الكتبيُّ، أنس. (2016). أعلام من أرض النبوة. ط1. المدينة المنورة. الخزانة الكتبيَّة الحسنيَّة الخاصَّة، دار المجتبى. ص ص 444-449. والكتَّانيُّ، محمَّد عبدالحيّ. (1982). فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات. تح: إحسان عباس. ط2. بيروت. لبنان. دار الغرب الإسلاميّ. ج 2، ص 895.

أَجَزْتُكُمْ مَرْوِيَّنَا كُلَّهُ، وَمَا سَيُؤْثَرُ عَنَّا، رَاجِيًا لِدُعَائِكُمْ

وممَّن درس على يديه وأخذ عنه مدَّة طويلة المعمَّر أبو موسى عمران بن بركة الفيتوريُّ، ودرس الشعر على يد الشيخ أبي الحلم عبد الرحيم بن أحمد المحبوب الزمُّوريّ البرقيّ، وأخذ عن الشيخ محمَّد الطاهر الغانيّ، وفي عام 1269هـ التقى بأبي الحسن عليّ الحسن بن عبد الحقّ القوصيّ وأجازه إجازة عامَّة، ومن شيوخه في المدينة المنوَّرة الشيخ عبد الغنيّ بن أبي سعيد الدهلويُّ صاحب (اليانع الجنيّ)، ومن شيوخه السيِّد عبد الرحمن الأهدل اليمنيُّ وأجازه إجازة عامَّة.

وقد رحل الشيخ الظاهريُّ إلى بلاد شتَّى، ودخل مصر مرارًا أوَّلها سنة 1271هـ، وآخرها سنة 1313هـ، وهناك درس على يد علماء الأزهر، فمن شيوخه هناك: الشيخ عُلَيش، والشيخ العِدْويُّ، ومسند دمياط الشيخ الشمس محمَّد الشريف بن عوض الدمياطيُّ.

لقد درس الشيخ الظاهريُّ على يد علماء أعلام فنال من العلوم القسط الوفير، وأخذ الإجازات الضخام، فأصبح إمامًا شهيرًا حافظًا كبيرًا، ومشاركًا في كثير من العلوم، متبحِّرًا في علم الحديث وفقه معاني الآثار، عاملًا بالحديث قولًا واعتقادًا، ريَّان من العلوم الأدبيَّة واللغويَّة، صوفيًّا حسن الاعتقاد، فبذلك أصبح عالم المدينة ومحدِّثها ومسندها، وبقيَّة ذوي الإسناد العالي فيها.

ث- دروسه بالأستانة وعودته إلى المدينة:

وفي عهد السلطان العثمانيّ عبد الحميد -رحمه الله- دخل الشيخ الظاهريُّ الأستانة، سنة 1309 هـ، وعُيِّن بأمر من السلطان مدرِّسًا بالقصر السلطانيّ لقراءة الحديث الشريف، ولكنَّه ضاق من حياة القصور وما فيها من ترف ونعيم، وهذا يخالف ما ألفه الشيخ من حياة الانطلاق والحرِّيَّة التي ربي عليها في بادية الحجاز وبرقة، فما زال يتوسَّط لدى شيخ الإسلام والسيِّد أحمد أسعد حتَّى أعفي من التدريس هناك، وعاد إلى المدينة يحمل مرسومًا (فرمان) بتدريس علوم الحديث في المسجد النبويّ الشريف، وخصَّص له السلطان مرتَّبًا يصل إليه، كما أمر له بمقدار من الحنطة يُصرف له سنويًّا من الخيرات التي تعمُّ البلاد.

ج- دروسه بالمسجد النبويّ:

وعندما استقرَّ الشيخ الظاهريُّ بالمدينة المنوَّرة هرع إليه طلَّاب العلم والتفُّوا حوله وآثروه على غيره؛ لأنَّ علمه وصيته قد بلغ الآفاق، فدرَّس بالمسجد النبويّ الشريف، وكانت حلْقته من أكبر حلقات المسجد النبويّ يقصده كبار طلَّاب العلم وصغارهم، ولا يمكن حصر عدد تلاميذه؛ فقد كان طلَّاب العلم يأتونه من مشارق الأرض ومغاربها؛ لأنَّه كان صاحب السند العالي في ذلك الوقت؛ فهو مسند المدينة ومحدِّثها الفرد، فتلاميذه كثر تلقَّوا عنه الحديث رواية ودراية، نذكر منهم:

- الشيخ إبراهيم بري (1281-1354هـ)، والشيخ أحمد بساطي (1300-1369هـ)، والشيخ زكي برزنجي (1294-1365هـ)، والشيخ عبد الحيّ أبو خضير (1289-1380هـ)، والشيخ عُمر بري (1309-1378هـ).

مؤلَّفاته:

حواشٍ على صحيح البخاريّ وموطَّأ مالك، في عدَّة أسفار، ومنظومة في مصطلح الحديث وشرحها، وأنجح المساعي في الجمع بين صفتي السامع والواعي، طُبع سنة 1331 هـ، بالمطبعة الحسينيَّة، بمصر، في 582 صفحة، وصحائف العامل بالشرع الكامل، مطبوع بمصر أيضًا، في 42 صحيفة، وشَيم البارق من دِيم المهارق، وحسن الوفا لإخوان الصفا مطبوع، وديوان شعر، وتعليقات على المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب مطبوع.

وفاته:

وبعد حياة مليئة بالجهاد في سبيل خدمة الدين والعلم، أذنت روح الشيخ فالح الظاهريُّ بالرحيل إلى بارئها، عن عمر يناهز السبعين عامًا، قضاها في التدريس وبثِّ العلم، وكانت وفاته في التاسع من شوَّال سنة 1328هـ، ودُفن في بقيع الغرقد. رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جنَّاته، آمين.

2– ترجمة الشيخ أبي سيف امقرِّب البرعصيّ[2]:

أ– أوَّليَّته (اسمه، ولقبه، ونسبه):

هو أبوسيف بْنُ مقرِّبِ بْنِ حدُّوثٍ، البرعصيُّ؛ نسبة إلى جدِّه الثامن الملقَّب ببرعاص، القادم من المغرب، قال السيِّد أحمد الشريف في ترجمته: «والسيِّد أبوسيف شريف الحسب والنسب، مَشيشيٌّ إدريسيٌّ، أخبر لهم نسبَهم الأستاذُ ﷺ».

ب– مولده، ونشأته، وتعليمه، وشيوخه:

وُلد السيِّد أبوسيف في الجَبل الأخضر، سنة (1256هـ/1840م)، ولـمَّا ترعرع وضعه والده في مكتب الزاوية البيضاء؛ ليتعلَّم الكتابة والقراءة، وكانت تبدو عليه أمارات الذكاء والنجابة.

ولـمَّا شرَّق الأستاذ الأكبر ﷺ إلى الحجاز سنة (1262هـ/1846م) تركه مع الإخوان الذين تخلَّفوا بالجَبل الأخضر، وعمره إذ ذاك ستُّ سنوات، ولا زال معهم حتَّى رجع الأستاذ من الحجاز سنة (1271هـ/1854م)، فأتى الحاجُّ مقرِّبٌ بولده السيِّد أبي سيف إلى زاوية العزِّيَّات، فأخذه الأستاذ ﷺ لتتميم حفظ القرآن، وكان قد بلغ من العمر أربع عشرة سنة، وفي العزِّيَّات كان اجتماعه بزميله السيِّد فالحِ الظاهريّ.

ولـمَّا انتقل الأستاذ ﷺ إلى الجَغبوب سنة (1273هـ/1856م) تركه بالعزِّيَّات مع الإخوان، وكان عمره آنذاك ستَّ عشرة سنة، ثمَّ طلبه فقدم عليه بالجَغبوب، لينهل من علمه، وتذكر المصادر أنَّه ﷺ صافحه وشابكه مرَّتين، مرَّة في العزِّيَّات ومرَّة في الجَغبوب، وسمع منه الأحاديث المسلسلة.

[2] مختصرة من: جادالله، أحمد. محمود، عبدالغنيّ. (2017). شعر السيِّد أبي سيف مقرِّب حدُّوث البرعصيّ (شاعر الحضرة السنوسيَّة). ط1. أبوظبي–الإمارات العربيَّة المتَّحدة. مؤسَّسة كلام للبحوث والإعلام.

وفي الجْغبوب تمَّ نضجه، واكتملت شخصيَّته، وظهرت ملكاته، وفيها اتَّصل بالعلماء والأدباء، وجلس إليهم، فأثاروا في نفسه جذوة الشعر، فلم تلبث ملكته الأدبيَّة أن ظهرت، ثمَّ لم تلبث أن فرضت نفسها فرضًا، ولاسيَّما في أيَّام السيِّد محمَّد المهديّ، فما من مناسبة تهيِّج الخواطر إلاَّ كان شعره تعبيرًا صادقًا عن تلك الخواطر المهتاجة.

ولمَّا توفِّي الأستاذ الأكبر ﷺ سنة (1276هـ/1859م) كان قد انتهى من الطلب، ولكنَّ ذلك لم يمنعه من الازدياد من العلم، فشارك الأستاذَ السيِّد محمَّدًا المهديَّ، وصنوَه العلاَّمة السيِّد محمَّدًا الشريف، والسيِّد فالحًا الظاهريَّ، في التلقِّي عن العلاَّمة السيِّد أحمدَ ابْنِ عبدالقادر الريفيّ، والعلاَّمة السيِّد عمرانَ بْنِ بركةَ الفيتوريّ، والسيِّد أحمد التواتيّ، والعلاَّمة عبدالرحيم المحبوب، حتَّى حصَّل التحصيل التامَّ، وصار من أكابر العلماء الأعلام، وضُمَّ إلى (مجلس الإخوان) في عهد السيِّد محمَّد المهديّ، وكان من خيرة رجال (الجْمعيَّة السنوسيَّة).

ت– مؤلَّفاته:

- **حاشية على شرح بحرقٍ اليمنيّ للاميَّة الأفعال لابن مالك**، محفوظة بمكتبة جامعة بنغازي، تحت رقم: 1960، بخطِّ المؤلِّف، وقد حقَّقها الأستاذ محمَّد الأمين اسويكر في رسالة جامعيَّة نال بها درجة الماجستير من جامعة الزاوية سنة 2011م، ولكنَّها لم تُنشر بعدُ.
- **رسالة في البسملة**، محفوظة بمكتبة جامعة بنغازي، تحت رقم: 1045، نسخها: محمَّد عليّ بن عبد المولى، سنة 1293هـ/1876م.
- **حاشية على شرح المكُّوديّ على الألفيَّة**. أشار إليها في مقدِّمة شرحه للبسملة، ولا يُعلم هل أتمَّها أم لا.

ث– رحلته، ووفاته:

لم يزل السيِّد أبوسيف ﷺ مقيمًا بالجْغبوب يعلِّم العلوم ويصلح بين الناس، وبعد هجرة السيِّد المهديّ إلى الكُفرة بسنة ونصف لحق به السيِّد أبوسيف، وما إن اجتمع به في يوم الحادي عشر من جمادى الثانية سنة 1314هـ/17 نوفمبر 1896م، حتَّى أصابه ما أصابه، فاشتدَّ عليه المرض، وفي اليوم التالي توفِّي، عند قرب الزوال، وصلَّى عليه الأستاذ السيِّد محمَّد المهديُّ، وكان ذلك غاية مناه، ودُفن خلف روضة بنات الأستاذ ، وقبره معروف يُزار.

حلَّاه السيِّد أحمد الشريف فقال: «وليُّ الله، العالم العلاَّمة، والبحر الفهَّامة، الشريف الجْليل، الباذخ[3] الأصيل، الأديب اللبيب، الشاعر الكاتب النجيب، السيِّد أبوسيف بْنُ مقرِّبٍ البرعصيُّ الحدُّوثيُّ».

ولقَّبه الرحَّالة الأديب محمَّدُ بْنُ عثمانَ الحشائشيُّ بـ «أديب زمانه»، وفي مناسبة أخرى حلَّاه بقوله: «أديب عصره». وذكر غير واحد ممَّن ترجموا له أنَّه كان يُلقَّب بـ «شاعر الحضرة السنوسيَّة»، قال الحاجريُّ: «وبه بلغ الشعر السنوسيُّ ذروة عالية، وأصبح له مكانه المرموق، حتَّى كانوا يصفونه بأنَّه (شاعر الحضرة السنوسيَّة) قياسًا على شعراء البلاط في الإمارات والممالك، ولعلَّه من أجل هذا كان ما بلغنا من شعره أكثرَ ممَّا بلغنا من شعر غيره».

[3] الباذخ: الشريف ذو المكانة العالية.

ثانيا: دراسة المسألتين

1- مسألة الأخذ من اللحية:

الأصل في ذلك مجموعة من الأحاديث الصحيحة منها:

أ-حديث النبي صلى الله عليه وسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ»[4].

ب- وفي رواية عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»[5].

ت- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أيضًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى» [6].

ث- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ»[7].

واستند المالكية على هذه الأحاديث في وجوب إعفاء اللحية، وحرمة حلقها، وقال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرًا[8]. وقد قاله غير واحد من الصحابة والتابعين، قال الباجي: يأخذ منها ما زاد على القبضة، وعن مالك أنه كره حلق ما تحت الذقن من الشعر، وقال هو من فعل المجوس، وكره أيضا حلق الحاجب والقفا، وقال: لا أراه حراما، ولم أقف على شيء بدائر اللحية وما يحصرها مما يلي الوجه لكنه من الجمال، ويعارضه الأمر بالإعفاء فانظره[9].

ويحرم حلق الشارب والعنفقة واللحية، وقيل يكره حلق اللحية وهذا كله في حق الرجل، وأما المرأة فيجب عليها حلق جميع ذلك.

واعلم أن حلق اللحية لا يجوز، وكذلك الشارب، وهو مثلة بدعة، ويؤدب من حلق شاربه أو لحيته إلا أن يريد الإحرام بالحج، ويخشى طول شاربه. قال إمامنا مالك: من أحفى شاربه يوجع ضربًا، وهو بدعة، وإنَّما الإحفاء المذكور في الحج إذا أراد أن

---

[4] البخاري، محمد. (2001). الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. دار طوق النجاة. كتاب: اللباس. باب:تقليم الأظافر. رقم الحديث5892. ج7/ ص160.

[5] المصدر السابق. كتاب: اللباس. باب:تقليم الأظافر. رقم الحديث 5893 ج7/ ص160

[6] مسلم. ابن الحجاج(د ت). المسند الصحيح. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت. لبنان. دار إحياء التراث العربي . كتاب: الطهارة. باب: خصال الفطرة. رقم الحديث 259، ج1/ ص222.

[7] المصدر السابق. كتاب: الطهارة. باب: خصال الفطرة. رقم الحديث 260، ج1/ ص222.

[8] ابن أبي زيد، عبد الله. (د ت). متن الرسالة. د ط. دار الفكر، ص156.

[9] زروق، أحمد، (2006). شرح زروق على متن الرسالة. تح: أحمد فريد المزيدي. ط1. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية. ج2/ ص1045.

يحرم فأحفى شاربه خشية أن يطول في زمن الإحرام ويؤذيه، فقد رخص له فيه، وكذلك إذا دعت ضرورة إلى حلقه، أو حلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح أو دمل ونحو ذلك[10].

ومن هذا السرد يتبين أن حكم حلق اللحية عند المالكية محرم، وأنه يعد من المثلة المنهي عنها، وكذلك حلق الشارب، ومن فعل ذلك فإنه يؤدب، ولا يسمح له بذلك إلا لضرورة، كعلاج ما تحتها، وقد حصروا الإحفاء للشوارب الوارد في الحديث على المحرم بالحج، إذا خشي من طوله أن يؤذيه في زمن الإحرام.

2- مسألة حكم التدخين:

مسألة التدخين من نوازل القرن الحادي عشر، وقد تناولها علماء ذلك العصر بالبحث والتأصيل، واختلفت آراؤهم فيها بناء على أنها نازلة، لم تتبيَّن ملامحها بعد، ومضارُّها غير متفشية، والفقهاء يبنون أحكامهم بناء على تصورهم للمسألة، فالحكم على الشيء عندهم فرع عن تصورهم له.

الأحكام المتعلقة بالتدخين:

منذ ظهور الدخان -وهو الاسم المشهور للتبغ- والفقهاء يختلفون في حكم استعماله، بسبب الاختلاف في تحقق الضرر من استعماله، وفي الأدلة التي تنطبق عليه، قياسًا على غيره؛ إذ لا نصَّ في شأنه:

فقال بعضهم: إنه حرام، وقال آخرون: إنه مباح، وقال غيرهم: إنه مكروه، وبكل حكم من هذه الأحكام أفتى فريق من كل مذهب، وبيان ذلك فيما يلي:

القائلون بتحريمه وأدلتهم:

ذهب إلى القول بتحريم شرب الدخان مجموعة من فقهاء المذاهب الأربعة[11]، واستدلُّوا بما يأتي:

أ- أن الدخان يسكر في ابتداء تعاطيه إسكارًا سريعا بغيبة تامة، ثم لا يزال في كل مرة ينقص شيئا فشيئا حتى يطول الأمد جدًّا فيصير لا يحس به، لكنه يجد نشوة وطربا أحسن عنده من السكر. أو أنَّ المراد بالإسكار: مطلق المغطي للعقل وإن لم يكن معه الشدة المطربة، ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة. وهو على هذا يكون نجسًا، ويحدُّ شاربه، ويحرم منه القليل والكثير.

ب- إن قيل: إنه لا يسكر، فهو يحدث فتورًا وتخديرًا لشاربه، فيشارك أولية الخمر في نشوته، وقد قالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر[12]، قال العلماء: المفتر: ما يحدث

---

[10] التتائي، محمد. (2014). جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر. تح: نوري حسن حامد المسلاتي. ط1. بيروت. لبنان. دار ابن حزم. ج1/ ص284.

[11] ابن عابدين، محمد. (1992). رد المحتار على الدر المختار. ط2. بيروت. لبنان. دار الفكر. ج6/ ص ص 460، 461. وعليش، محمد. (د ت). فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك.د ط. دار المعرفة. ج1/ ص ص 118، 189، 190،والقليوبي، أحمد. وعميرة، أحمد. (1995). حاشيتا قليوبي وعميرة. د ط. بيروت. لبنان. دار الفكر. ج1/ ص79، والسيوطي، مصطفى.(1994). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط2. المكتب الإسلامي.ج6 / ص219 .

[12] أبو داود، سليمان. (2009). سنن أبي داود. تح: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي. ط1. دار الرسالة العالمية. ج5/ ص 529.

الفتور والخدر في الأطراف وصيرورتها إلى وهن وانكسار، ويكفي حديث أم سلمة حجة، ودليلا على تحريمه. ولكنه على هذا لا يكون نجسا ولا يحدُّ شاربه، ويحرم القليل منه كالكثير خشية الوقوع في التأثير، إذ الغالب وقوعه بأدنى شيء منها، وحفظ العقول من الكليات الخمس المجمع عليها عند أهل الملل[13].

ت–أنه يترتب على شربه الضرر في البدن والعقل والمال، فهو يفسد القلب، ويضعف القوى، ويغير اللون بالصفرة، ويتولد من تكاثف دخانه في الجوف الأمراض والعلل، كالسعال المؤدي لمرض السل، وتكراره يسود ما يتعلق به، وتتولد منه الحرارة، فتكون داء مزمنا مهلكا، فيشمله قوله تعالى: ﴿□□□□□□□□□□﴾[14]، وهو يسد مجاري العروق، فيتعطل وصول الغذاء منها إلى أعماق البدن، فيموت مستعمله فجأة[15].

ثم قالوا: والأطباء مجمعون على أنه مضر، فقد أخبر بعض مخالطي الإنكليز أنهم ما جلبوا الدخان لبلاد الإسلام إلا بعد إجماع أطبائهم على منعهم من ملازمته، وأمرهم بالاقتصار على اليسير الذي لا يضر، لتشريحهم رجلا مات باحتراق كبده وهو ملازمه، فوجدوه ساريًا في عروقه وعصبه، ومسودًا مخ عظامه، وقلبه مثل إسفنجة يابسة، فمنعوهم من مداومته، وأمروهم ببيعه للمسلمين لإضرارهم، فلو لم يكن فيه إلا هذا لكان باعثا للعقل على اجتنابه[16]. هذا، وفي المراجع الحديثة ما يثبت ضرر التدخين[17].

ث– في التدخين إسراف وتبذير وضياع للمال، فلو سئل الفقهاء –الذين قالوا: السفه الموجب للحجر تبذير المال في اللذات والشهوات– عن ملازم استعمال الدخان، لما توقفوا في وجوب الحجر عليه وسفهه، وانظر إلى ما يترتب على إضاعة الأموال فيه من التضييق على الفقراء والمساكين، وحرمانهم من الصدقة عليهم بشيء مما أفسده الدخان على المترفهين به، وسماحة أنفسهم بدفعها للكفار المحاربين أعداء الدين، ومنعها من الإعانة بها على مصالح المسلمين وسد خلة المحتاجين[18].

وبالنظر إلى هذه الأدلة، والاستشهادات التي سيقت في هذا الشأن، وما استند عليه أصحاب هذا الرأي، لم يبق مجال لمخالفتهم، بعد أن تصوروا هذه النازلة التصور الكامل، واتضحت أضرارها لكل ذي عقل، بتقارير علمية من أهل الاختصاص، فلا نطيل بذكر الرأيين الآخرين، وهما القول بالإباحة، والقول بالكراهة، ونلتمس لهم العذر بأن هذه الفتاوى والآراء صدرت عنهم قبل

[13] ابن عابدين. (1992). مصدر سابق. ج6 / ص460.

[14] النساء: 29

[15] عليش. (د ت) مصدر سابق. ج1 / ص ص 118، 123. وقليوبي و عميرة، (1995). مصدر سابق. ج1/ ص79.

[16] المصدر السابق. عليش. ج1 / ص122.

[17] تذكر المراجع الحديثة أن التقارير عن التدخين أثبتت ضرره،وأنه مصدر خطر على الصحة، ويؤدي إلى مرض السرطان، وأن نسبة المتوفين من المدخنين أعلى منها بين غير المدخنين. انظر في هذا دائرة المعارف البريطانية ط 1968 م مادة (TOBCCO) وكتاب التدخين وسرطان الرئة للدكتور نبيل الطويل ص 30.

[18] عليش. (د ت) مصدر سابق. ج1 / ص ص 122، 189.

معرفة ما يترتب عليه من أضرار قاتلة، ومهلكة للنفس بشهادة الشركات المصنعة نفسها، حيث تكتب على كل علبة منه عبارة (التدخين يؤدي إلى الهلاك)، وهم الذين يفترض فيهم كتابة دعاية كاذبة لجني الأرباح.

حكم التدخين وفق القواعد الفقهية:

تتميمًا للفائدة لا بأس من التعريج على بعض القواعد المتعلِّقة بحكم التدخين، ولا يخفى ما لهذه القواعد من القدرة على مواجهة التطوُّرات المختلفة للحياة البشريَّة، صاغها العلماء في نصوص محدَّدة بعد أن استقرؤوها من نصوص الوحيين الكتاب والسنَّة، هذه القواعد بفهمها تضمن للمسلم اليقين بكمال الشريعة والحصول على الطمأنينة والاستقرار في شؤون الحياة كلِّها، وفي ظلِّ هذه القواعد الكلِّيَّة تكون نظرة المسلم للأحكام الشرعيَّة كاملة وشرعيَّة، ومن هذه القواعد:

1- المقصد العامُّ من الشريعة جلب المنافع للناس، ودفع المفاسد عنهم[19].

2- مصالح الناس ترجع إلى الحفاظ على الكلِّيَّات الخمس؛ الدين، والمال، والنفس، والعرض، والعقل. وهي مرتَّبة على مراتب ثلاث؛ ضروريَّة، وحاجيَّة، وتحسينيَّة، وبهذه القاعدة يصوغ العلماء أهداف المقصد العامِّ من الشريعة بجلب المنفعة، ودفع المفسدة، حيث يحدَّد مدار هذا المقصد على هذه الكلِّيَّات الخمس، ويأتي الشرع ليحدِّد كذلك نوع وحجم الضرر الذي يتعدَّى على هذه الكلِّيَّات الخمس، ممَّا يجعله في دائرة المحرَّمات أو المنهيات[20].

3- الأحكام الشرعيَّة تدور مع علَّتها وجودًا وعدمًا[21]: إذا نصَّ الشارع الحكيم –جلَّ وعلا– على تحديد العلَّة من صدور الحكم الشرعيِّ منه، كانت القاعدة أنَّ هذه العلَّة للحكم هي الفيصل في إنفاذ الحكم من عدمه، وهي كذلك الحكم في قياس غيرها من الأفعال عليها، وبالتالي حصولها على ذات الحكم؛ لأنَّها توافق الأوَّل في العلَّة، ومثال ذلك: الخمر، فالعلَّة الأساس فيه الإسكار بنصِّ الحديث، وهي علَّة إذهاب العقل، وبالتالي فكلُّ ما وافق الخمر في تحقيق الإسكار وإذهاب العقل فهو موافق لها في الحكم؛ لأنَّ المقصد العامَّ من مقاصد الشريعة يسعى للحفاظ على كلِّيَّة العقل كواحدة من ضمن الكلِّيَّات الخمس المقصود الحفاظ عليها، والإسكار وسيلة لإذهابه، فتعيَّن موافقة كلِّ ما يحقِّق الإسكار للخمر في الحكم الشرعيِّ.

4- المصالح ما غلبت منافعها مضارَّها، والمفاسد ما غلبت مضارُّها منافعها[22]: وهذا لبيان أنه لا منفعة خالصة، وكذا لا مضرة خالصة، بل كل ما خلقه الله – تعالى –في الدنيا هو خليط من الخير والشر، يغلب هذا ذاك، وذاك هذا، وقد نظر الشرع إلى هذه الحقيقة فقرر أن المصالح هي ما غلبت منفعتها مضرتها، لا ما كانت مصلحتها خالصة، والمفسدة هي ما غلبت مضرتها منفعتها، لا ما كانت خالصة المضرة.

---

[19] – ابن القيم، محمد. (2002). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تح: أبوعبيدة مشهور بن حسن. ط1. السعودية. دار ابن الجوزي. ج1/ص41.

[20] – الشاطبي، إبراهيم. (1997). الموافقات. تح: أبوعبيدة مشهور بن حسن. دار ابن عفان. ج1/ص5.

[21] – أبو المظفر، منصور. (1999). قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن محمد، ط1. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية. ج2/ص143.

[22] – الريسوني، أحمد. (1992). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط2. الدار العالمية للكتاب الإسلامي. ص236.

5- مصالح الدارين ومفاسدها وأسبابها لا تُعرف إلَّا بالشرع[23]: إنَّ تحديد المفسدة والمصلحة لأمور الدنيا والآخرة منوط بالشرع، فهو المصدر الوحيد لتقييمها، ولا عبرة بما يراه البشر بعقولهم وأفهامهم القاصرة، وفي هذا حفاظ على الشريعة من تلاعب المتلاعبين واستهانة المستهينين.

6- درء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة[24]: إذا تحقَّق بيان المصلحة والمفسدة في أمر واحد فقد قرَّر الشرع في هذا المقام أنَّ دفع المفسدة وإزالتها مقدَّم على جلب المصلحة؛ لأنَّ الحفاظ على الكلِّيَّات الخمس التي أمر الشرع بالحفاظ عليها (الدين والنفس والمال والعقل والعرض) من الإفساد والضرر، أولى من القيام بما يعود بالنفع على هذه الكلِّيَّات الخمس، هذا بالطبع إذا تعارض كلٌّ من جلب المصلحة مع دفع المفسدة، وكان لا بدَّ من القيام بأحدهما وتعذَّر الآخر.

7- إذا اجتمع حرام وحلال غلِّب الحرام[25]: إذا اجتمع في الأمر الواحد كحكم شرعيٍّ جانب الحلِّ وجانب الحرمة، فقد أمر الشرع بالحفاظ على دين المسلم بتغليب جانب الحرمة على جانب الحل؛ صيانة لدين العبد، وحفظًا له من الوقوع في دائرة المخالفة للأوامر الشرعيَّة.

8- المستحبُّ في قول العلماء الخروج من الخلاف المعتبر[26]: إذا تحقَّق لدينا وجود خلاف معتبر في مسألة من المسائل الشرعيَّة بتوفُّر رأيين أو أكثر في المسألة الواحدة، ولكلٍّ منهما استدلال معتبر ووجيه، فالقاعدة تؤكِّد أنَّ كمال الحفاظ على دين المرء يقتضي الخروج من هذا الخلاف المعتبر، بالتورُّع عن أوجه الخلاف الأضعف دليلًا وإن كانت معتبرة.

بهذه القواعد الكلِّيَّة يمكن تأكيد حرمة التدخين، وترجيح رأي العلماء القائلين بذلك مع الردِّ على بعض الشبه المتعلِّقة بهذا الحكم.

[23] – العز بن عبد السلام، عز الدين. (1995). الفوائد في اختصار المقاصد. تح: إياد خالد الطباع. دمشق. سوريا. دار الفكر المعاصر. ص41.

[24] – السبكي، تاج الدين. (1991). الأشباه والنظائر. ط1. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية. ج1/ص105.

[25] – السيوطي، عبد الرحمن. (1990). الأشباه والنظائر. (د.ت). بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية. ص105.

[26] – السيوطي. (د.ت). مصدر سابق، ص136.

القسم الثاني: التحقيق

أولا: المنهج المتبع في التحقيق، وهو كالآتي:

1- أكتب النص بما يوافق قواعد الإملاء الحديثة، وأضع علامات الترقيم، كما أضع بعض العناوين والزيادات التي يقتضيها السياق بين معكوفتين.
2- أخرّج الأحاديث النبوية، والآثار، والنقول من مظانِّها.
3- أشرح المفردات الغريبة.
4- أترجم للأعلام.
5- أضبط كلَّ ما يحتاج إلى ضبط بالشكل.

ثانيا: وصف المخطوط

جاء هذا المخطوط ضمن مجموع محفوظ بخزانة الزاوية السنوسيَّة بالمدينة المنوَّرة، مكتوب بخطٍّ مغربيٍّ، في صفحة واحدة، عدد أسطره (25) سطرًا، ومتوسِّط عدد الكلمات في السطر (14) كلمة، يكاد يكون خاليًا من الطمس والسقط والأخطاء، وهذه صورته:

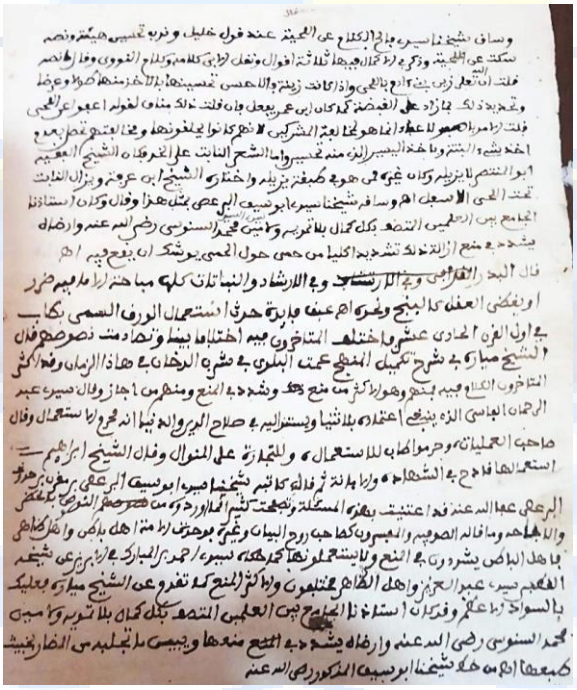

ثالثًا: النصُّ المحقَّق

[المسألة الأولى: حكم الأخذ من اللحية]

وساق شيخنا سيدي فالح الكلام عن اللحية عند قول خليل[27]: «وندب تحسين هيئة»، ونصه سكت عن اللحية[28]، وذكر في (الإكمال)[29] فيها ثلاثة أقوال، ونقل الأبي[30] كلامه وكلام النووي[31]، وقال ما نصه: «قلت إن الله تعالى زين بني

---

[27] خليل بن إسحاق الجندي كان – رحمه الله – صدرًا في علماء القاهرة المعزية، مجمعًا على فضله وديانته، أستاذًا ممتعًا، من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، مشاركًا في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلًا في مذهب مالك، صحيح النقل، وتفقه بالإمام العالم العامل أبي محمد عبد الله المنوفي وأبي عبد الله ابن الحاج صاحب المدخل. وعنه أئمة منهم بهرام والأقفهسي وحسن البصري وخلف النحريري ويوسف البساطي والتاج الإسحاقي، وكان الشيخ خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة، يلبس زي الجند المتقشفين، وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرحًا حسنًا وضع الله عليه القبول وعكف الناس على تحصيله ومطالعته وسماه: التوضيح وألف مختصرًا في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مجردًا عن الخلاف وجمع فيه فروعًا كثيرة جدًا مع الإيجاز البليغ وأقبل عليه الطلبة ودرسوه، وله شرح على المدونة لم يكمل وصل فيه إلى أواخر الزكاة، وله ترجمة شيخه سيدي عبد الله المنوفي، وله شرح على ألفية ابن مالك. توفي – رحمه الله – في سنة تسع وأربعين وسبعمائة بالطاعون. ينظر:ابن فرحون، إبراهيم. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تح: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. دار القاهرة. ج1، ص357، ومخلوف، عمر بن علي. (2003). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط1. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية. ج1/ ص321.

[28] استدل المصنف هنا بقول الشيخ الدردير عند شرحه لقول خليل: (ونُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ) فقال الدردير: «كَقَصِّ شَارِبٍ وَظُفْرٍ وَنَتْفِ إبْطٍ وَاسْتِحْدَادٍ إنْ احْتَاجَ لِذَلِكَ وَسِوَاكٍ؛ وَقَدْ يَجِبُ إنْ أَكَلَ كَثُومٍ» ولم يذكر هنا الأخذ من اللحية، ينظر: الدسوقي، محمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر. ج1/ص381.

[29] اهتم المالكية بشرح صحيح مسلم، فصنف المازري كتابه (المعلم بشرح صحيح مسلم)، ثم تبعه القاضي عياض بكتابه (إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم)، ثم زاده شرحا وتوضيحا الإمام أبوعبدالله محمد الأبي في كتابه (إكمال إكمال المعلم)، وهو المقصود هنا.

[30] محمد بن خلفة بن عمر الأُبّي الوشتاني المالكي: عالم بالحديث، من أهل تونس. نسبته إلى (آبَة) من قراها. ولي قضاء الجزيرة، سنة 808هـ له (إكمال إكمال المعلم، لفوائد كتاب مسلم) طبع في سبعة أجزاء، في شرح صحيح مسلم، جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي والنووي، مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، و (شرح المدونة) وغير ذلك، مات بتونس 827هـ، ينظر: الزركلي، خير الدين. (2002). الأعلام.ط15. دار العلم للملايين. ج6/ ص115.

[31] يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين النووي: نسبة لنوا (من قرى حوران، بسورية)، ويجوز كتبها بالألف: "نواوي" شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين، علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا واليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه " تهذيب الأسماء واللغات، و منهاج الطالبين و المنهاج في شرح صحيح مسلم، وغيرها "، وقال شيخه في الطريقة الشيخ ياسين بن يوسف الزركشي: رأيت الشيخ محيي الدين وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يكرهونه على اللعب، معهم وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي حبه، وجعله أبوه في دكان فجعل لا = =يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن. قال: فأتيت الذي يقرئه القرآن فوصيته به، وقلت له هذا الصبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه، وأزهدهم وينتفع الناس به، توفي سنة 676 هـ،ينظر: المصدر السابق. الزركلي. الأعلام. ج8/ ص150، والسبكي، تاج الدين.(1992). طبقات الشافعية الكبرى. تح: د. محمود محمد الطناحي و د.عبد الفتاح محمد الحلو. ط2. دار هجر. ج8/ ص ص395 وما بعدها.

آدم باللحى، وإذا كانت زينة فالأحسن تحسينها بالأخذ منها طولًا وعرضًا، وتحديد ذلك بما زاد عن القبضة كما كان ابن عمر[32] يفعل، فإن قلت ذلك منافٍ لقوله[صلى الله عليه وسلم]: (أعفوا عن اللحى)[33]، قلت: الأمر بالإعفاء إنما هو لمخالفة المشركين، لأنهم كانوا يحلقونها، ومخالفتهم تحصل بعدم أخذ شيء البتة، وبأخذ اليسير الذي منه تحسين [فالصواب ما ذكرنا][34]. وأما الشعر النابت على الخد فكان الشيخ الفقيه أبو [الحسن] المنتصر[35] لا يزيله، وكان غيره ممن هو في طبقته يزيله، واختاره الشيخ ابن عرفة[36]، ويزال النابت تحت اللحى الأسفل[37]»[38]أ.هـ.

[32] عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال هاجر وهو بن عشر سنين وعن مالك أنه مات وله سبع وثمانون سنه فعلى هذا كان له في الهجرة ثلاث عشرة وقد ثبت عنه أنه كان له يوم بدر ثلاث عشرة وبدر كانت في السنة الثانية وأسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبي صلى الله عليه و سلم ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم بالخندق فأجازه وهو يومئذ بن خمس عشرة سنهوهو من المكثرين عن النبي صلى الله عليه و سلم وروي أيضا عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي ذر ومعاذ وعائشة وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما وبنوه سالم وعبد الله وحمزة وبلال وزيد وعبد الله وابن أخيه حفص بن عامر ومن كبار التابعين سعيد بن المسيب وأسلم مولى عمر وعلقمة بن وقاص وأبو عبد الرحمن النهدي ومسروق وجبير بن نفير وعبد الرحمن بن أبي ليلى في آخرين وممن بعدهم مواليهم عبد الله بن دينار ونافع وزيد وخالد بن أسلم ومن غيرهم مصعب بن سعد وموسى بن طلحة وعروه بن الزبير وبشر بن سعيد وعطاء وطارق ومجاهد وابن سيرين والحسن وصفوان بن محرز وآخرون مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين للهجرة، ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي. (1991). الإصابة في تمييز الصحابة. تح: علي محمد البجاوي. ط1. بيروت. لبنان. ج4/ ص ص181 ومابعدها.

[33] والحديث صحيح بلفظ (أعفوا اللحى) رجاله رجال الصحيح، كما قاله الدارقطني في العلل،114/4، ينظر: ابن حنبل، أحمد. (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون. ط1. مؤسسة الرسالة. مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث 6465، ج10/ ص484.

[34] هكذا ورد في المصدر.

[35] أبو الحسن علي بن محمد بن المنتصر الطرابلسي: من أهل طرابلس الإمام الفقيه الفاضل العالم العامل. أخذ عن ابن أبي زيد ورحل لمكة وأخذ عن أعلام هناك، ثم رجع لبلده وأحيى السنة وأزال البدع، له تآليف منها الكافي في الفرائض، مولده بطرابلس سنة 348 هـ وتوفي بقرية من قرى مسلاته سنة 432 هـ. ينظر: مصدر سابق. مخلوف. شجرة النور الزكية. ج1/ ص164.

[36] محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها، تولى إمامةالجامع الأعظم سنة 750 هـ وقدم لخطابته سنة 772 وللفتوى سنة 773. من كتبه (المختصر الكبير في فقه المالكية)، و (المختصر الشامل في التوحيد)، و (مختصر الفرائض) و (المبسوط) في الفقه سبعة مجلدات، قال فيه السخاوي: شديد الغموض، و (الطرق الواضحة في عمل المناصحة) و (الحدود في التعاريف الفقهية)، وكانت وفاته سنة 803هـ، ينظر: مصدر سابق. الزركلي. الأعلام. ج7/ ص ص43 وما بعدها.

[37] هكذا ورد في المصدر: ويزال النابت على الحلق بخلاف النابت على اللحي الأسفل.

[38] السنوسي، محمد بن محمد بن يوسف. (1994). مكمل إكمال المكمل.ط1. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية. ج2/ ص66.

وساقه شيخنا سيدي أبو سيف البرعصي[39] بمثل هذا وقال: « وكان أستاذنا الجامع بين العلمين، المتصف بكل كمال، بلا تمويه ولا مين، سيدي السيد محمد السنوسي[40] رضي الله عنه وأرضاه يشدد في منع إزالة ذلك تشديدًا كليًا، (من حام[41] حول الحمى يوشك أن يقع فيه) »[42] أ.هـ

[39] أبو سيف بن مقرب حدوث، ولد بالجبل الأخضر بليبيا، سنة 1256هـ، تتلمذ على الشيخ محمد بن علي السنوسي، وكان زميلا للشيخ فالح الظاهري في طلب العلم، وكان من شيوخه أيضًا عبد الرحيم المحبوب، والسيد محمد المهدي، والسيد محمد الشريف، والشيخ أحمد الريفي، والشيخ عمران بن بركة، وغيرهم، من مصنفاته: حاشية على شرح بحرق اليمني للاميّة الأفعال لابن مالك، ورسالة في البسملة، وكان شاعرا مجيدا، حتى لقب بشاعر الحضرة السنوسية، توفي رحمه الله تعالى 1314هـ، ينظر:السنوسي، أحمد. الشموس النورانية العرفانية الإشراقية (مخطوط). المرصد الأول. ص ص 259- 263.

[40] أبو عبد الله محمد بن علي السنوسي، الحسني الخطابي، الشلفي الأصل، المكي، الجغبوبي مؤسس الطريقة السنوسية. ولد في مستغانم بالجزائر، واخذ العلم في بلدتي الواسطة وفاس، ثم رحل إلى تونس ومصر والحجاز ثم غادر مكة إلى طرابلس الغرب، فأقام أولا في الجبل الأخضر، فبنى الزاوية البيضاء وكثر مريدوه، وانتشرت طريقته، ثم انتقل إلى واحة جغبوب واستقر بها إلى أن توفي، من تصانيفه الكثيرة: الدرة السنية في أخبار السلالة الإدريسية وما في حكمها من السادات العلوية ممن له ولاية في الأقطار المغربية، إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن، البدور السافرة في عوالي الأسانيد الفاخرة، المنهل الرائق في الأصول والطرائق، والكواكب الدرية في أوائل الكتب الأثرية. أتباعه يعدون بعشرات الملايين، منتشرون باليمن والحجاز والشام والسودان ومصر وصحراء إفريقية والجهات الغربية ومركزه الجبل الأخضر بجغبوب القريب من بني غازي،من شيوخه: الشيخ عبد الوهاب التازي، وأبو العباس أحمد بن إدريس، وأخذ عنه أعلام لا يشق غبارهم منهم ابنه الوارث لسره والخليفة بعده محمَّد المهدي و حفيده أبو العباس أحمد والشيخ أحمد بن إدريس وغيرهم كثير، توفي سنة 1276 هـ. ينظر:كحالة، رضا. معجم المؤلفين. بيروت. لبنان. مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي. ج11/ ص14، ومصدر سابق. مخلوف. شجرة النور الزكية. ج1/ ص ص570-571.

[41] في المخطوط: (حمى)، والصواب ما أثبته.

[42] وهو اقتباس من حديث النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ الذي جاء عن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ)،البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001). الجامع الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر.ط1. دار طوق النجاة. كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث 52، ج1/ ص20.

[المسألة الثانية: حكم التدخين]

قال البدر القرافي[43]: وفي (الإرشاد)[44]: « والنباتات كلها مباحة، إلا ما فيه ضرر، أو يغطي العقل كالبنج ونحوه» أ.هـ. عبق[45].

فائدة: حدث استعمال الورق المسمى بطاب[46]، في أول القرن الحادي عشر؛ فاختلف المتأخرون فيه اختلافًا بينًا، وتصادمت نصوصهم:

قال الشيخ ميارة[47] في شرح تكميل المنهج[48]: عمت البلوى في شرب الدخان، في هذا الزمان، وقد أكثر المتأخرون الكلام فيه، فمنهم وهو الأكثر من منع وشدد في المنع[49]، ومنهم من أجاز.

وقال سيدي عبد الرحمان الفاسي[50] الذي ينبغي اعتماده بلا ثنيا ويستند إليه في صلاح الدين والدنيا، أنه محرم الاستعمال[51].

---

[43] القاضي بدر الدين محمّد بن يحيي القرافي: لقبه بدر الدين جده لأمه القاضي محمّد بن عبد الكريم الدميري الشيخ العلامة المتصف بالفضائل الفهّامة واحد دهره ورئيس العلماء في عصره. أخذ عن أعلام منهم والده والأجهوري والتاجوري والزين الجيزي والفيشي والنجم الغيطي وغيرهم وسنده في الفقه مذكوري خلاصة الأثر، وعنه جماعة منهم النور الأجهوري وغيره. له تآليف منها: شرح على المختصر، وحاشية على القاموس، وتعليق على ابن الحاجب، وذيل على الديباج فيه نيف وثلاثمائة شخص، وفهرسة وشرح الموطأ، وشرح التهذيب، وغير ذلك؛ وله شعر حسن أثنى عليه جماعة منهم الشهاب الخفاجي، مولده في رمضان سنة 938 هـ وتوفي في رمضان سنة 1008 هـ. ينظر: مصدر سابق. مخلوف. شجرة النور الزكية. ج1/ ص418.

[44] وهذا الكتاب هو (إرشاد السالك إلى أشرف المسالك) لابن عسكر، والصحيح أن هذا النص ذكره ابن عسكر في كتابه (العمدة)، ينظر:الحطاب، محمد بن محمد. (2003). مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. تح: زكريا عميرات. طبعة خاصة. دار عالم الكتب. ج4/ ص349.

[45] عبد الباقي الزرقاني: وقد رمز له الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير بهذا الرمز (عبق)، ينظر:مصدر سابق. الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج1/ ص2.

[46] يعرف نبات التبغ في مصادرنا الإسلامية باسم طابا أو طابة، أخذًا من أصل التسمية التي لا زال معروفًا بها في عدة لغات فيدعى: tabaco أو tabac. ينظر:ابن الحاج، الطالب. حاشية على مختصر الدر الثمين والمورد المعين لميارة. طبعة حلبية. ج2/ ص212.

[47] محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، ميارة: فقيه مالكي. من أهل فاس. من كتبه (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام)، و (الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين)، ويعرف بميارة الكبير، تمييزا عن مختصر له يسمى(ميارة الصغير)، و (تنبيه المغتربين على حرمة التفرقة بين المسلمين)، و (تكميل المنهج للزقاق) توفي سنة 1072هـ.ينظر: مصدر سابق. الزركلي. الأعلام. ج6/ ص11.

[48] لم أعثر عليه.

[49] ودليل المانعين حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: « نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن كل مسكر ومفتر ». قال: الحافظ الزين العراقي: إسناده صحيح، ينظر: مصدر سابق. حنبل. مسند أحمد بن حنبل ج6/ ص309.

[50] أبو زيد عبد الرحمن بن محمّد القصري الفاسي: الإمام العارف بالله العلامة الفقيه المحدّث الصوفي الفهّامة الجامع بين العلم والعمل، أخذ عن أعلام منهم أخوه أبو المحاسن يوسف، وانتفع به، وأجازه إجازة عامة، وعنه أخذ الكثير منهم ابن أخيه علي بن يوسف، وابنه عبد القادر، وميارة، ومحمد بن عبد الله معن وانتفع به، له مؤلفات منها تفسير الفاتحة على طريق الإشارة، وحاشية في التفسير عظيمة الفائدة، وحاشية على البخاري، وتوفي في ربيع الأول سنة 1036 هـ[1626م]. ينظر: مصدر سابق. مخلوف. شجرة النور الزكية. ج1/ ص433.

[51] ينظر: الرهوني، محمد بن أحمد. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل. دار الفكر. ج3/ ص46.

وقال صاحب العمليات:[52] وحرموا طاب للاستعمال، وللتجارة على المنوال.

وقال الشيخ ابراهيم[53] استعمالها قادح في الشهادة والإبانة[54].

ثم قال كاتبه شيخنا سيدي أبوسيف البرعصي بن امقرب بن حدوث البرعصي عفا الله عنه، قد اعتنيت بهذه المسألة، وتصفحت كثيرا مما أوردوه من النصوص بالحظر والإباحة، وما قاله الصوفية والمفسرون كصاحب روح البيان[55] وغيره، بوحدة الأمة أهل باطن وأهل ظاهر؛ فأهل الباطن يشددون في المنع، ولا يستعملونها كما حكاه سيدي أحمد بن المبارك[56] في الإبريز عن شيخه القطب سيدي عبد العزيز[57]، وأهل الظاهر مختلفون، والأكثر المنع كما تقدم عن الشيخ ميارة، فعليك بالسواد الأعظم، وقد كان أستاذنا الجامع بين العلمين، المتصف بكل كمال بلا تمويه ولا مين محمد السنوسي رضي الله عنه وأرضاه يشدد في منعها ويبين ما تجلبه من المضار بخبيث طبعها أ.هـ من خط شيخنا أبوسيف المذكور رضي الله عنه.

---

[52] العمليات الفاسية، لأبي زيد الفاسي، تناول فيها بعض أعراف ونوازل أهل فاس.

[53] أبو الإمداد برهان الدين إبراهيم بن حسن اللقاني المصري: وجده الأعلى محمَّد بن هارون، ترجم له العارف الشعراني في طبقاته، كان أحد الأعلام وأئمة الإسلام المشار إليهم بسعة الاطلاع، وطول الباع في علم الحديث، المتبحر في الأحكام، إليه المرجع في المشكلات والفتاوى، أخذ عن أعلام منهم صدر الدين المناوي وعبد الكريم البرموني وسالم السنهوري وأكثر عنه ويحيى القرافي وانتفع بصحبة شيخ التربية أبي العباس الشرنوبي. وعنه أخذ من لا يعد كثرة منهم ابنه عبد السلام والخرشي وعبد الباقي الزرقاني والشبرخيتي ويوسف الطهداري وغيرهم، له تآليف نافعة منها الجوهرة أنشأها في ليلة واحدة بإشارة من شيخه الشرنوبي المذكور، وشرحها بثلاثة شروح، ونصيحة الأخوان في شرب الدخان وغيرها، وكانت وفاته وهو راجع من الحج سنة 1041 هـ[1631م].ينظر: مصدر سابق. مخلوف. شجرة النور الزكية. ج1/ ص ص421-422.

[54] ينظر: اللقاني، ابراهيم. نصيحة الأخوان باجتناب الدخان.

[55] فقد ذكر ما نصه " يدخل فيه الدخان الشائع شربه في هذا الزمان، بل رائحته اكره من رائحة الثوم والبصل، فإذا كان دخول المسجد ممنوعا مع رائحتهما دفعا لأذى الناس والملائكة، فمع رائحة الدخان أولى، وظاهر أن الثوم والبصل من جنس الأغذية، ولا كذلك الدخان، ومحافظة المزاج بشربه، إنما عرفت بعد الإدمان المولد للأمراض الهائلة، فليس لشاربه دليل في ذلك أصلا، فكما إن شرب الخمر ممنوع أولا وأخرا، حتى لو تاب منها ومرض لا يجوز أن يشربها، ولو مات من ذلك المرض يؤجر ولا يأثم، فكذا شرب الدخان وليس استطابته إلا من خباثة الطبع فان الطباع السليمة تستقذره" ينظر: حقي، إسماعيل. روح البيان. بيروت. دار الفكر. ج9/ ص39.

[56] أبو العباس أحمد بن مبارك بن محمَّد بن علي السجلماسي البكري الصديقي، الفقيه المحدّث، المفسر العلامة، النحرير القدوة، صاحب العارف بالله الولي الكامل الشيخ عبد العزيز الدباغ وانتفع به، والذهب الإبريز ألّفه في مناقبه، أخذ عن القاضي بردلة، والشيخ محمَّد بن عبد القادر الفاسي، والشيخ محمد القسنطيني، وغيرهم، وعنه أخذ جماعة منهم الشيخ التاودي، ومحمد بن حسن بناني، وأبو حفص عمر الفاسي، وأحمد الماكودي، له تآليف منها شرح على جمع الجوامع ورد التشديد في مسألة التقليد اختصره تلميذه الشيخ محمد البناني المذكور والقول المعتبر في جملة البسملة هل هي إنشاء أو خبر وغيرها، وتوفي سنة 1155 هـ، ينظر: مصدر سابق. مخلوف. شجرة النور الزكية. ج1/ ص506.

[57] عبد العزيز بن مسعود، أبو فارس، الدباغ: متصوف من الأشراف الحسنيين، مولده ووفاته بفاس، كان أميا لا يقرأ ولا يكتب، ولأتباعه مبالغة في الثناء عليه ونقل الخوارق عنه، وصنف أحمد بن مبارك اللمطي كتاب (الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز) في شمائله وما دار بينهما من محاورات، في جزأين، توفي عام 1132هـ. ينظر:مصدر سابق. الزركلي. الأعلام. ج4/ ص28.

الخاتمة

الحمد لله أوَّلًا وآخرًا، وبعد: فقد خلصت في نهاية هذا البحث إلى عدَّة نتائج، أهمُّها:

1- أنَّ تلك الحقبة المباركة التي مرَّت على بلادنا منذ دخول السيِّد محمَّد بن عليٍّ السنوسيِّ إليها، كانت زاخرة بكوكبة منيرة من علماء المذهب المالكيِّ، وكان لهم باع طويل في الاجتهاد في نوازل عصرهم.

2- أنَّ إخوان الطريقة السنوسيَّة في تلك المدَّة لم يكونوا مجرَّد متَّبعين على سبيل التبرُّك، بل كانوا من أهل العلم تصنيفًا وإفتاءً واجتهادًا، بالإضافة إلى ما عُرف عنهم من أنَّهم أهل الجهاد والذود عن الديار، وقد تجسَّد ذلك في مقارعتهم للمحتلِّ الإيطاليِّ.

3- أنَّهم كانوا ملتزمين بأصول المذهب المالكيِّ السائد في البلاد، دون تعصُّب ممقوت، ولا ميوعة مستهترة.

4- كان لعلماء الإخوان السنوسيِّين السبق في تحريم التدخين، في وقت كان الأمر فيه يدور بين الحلِّ والكراهة والتحريم، قبل أن يجمع علماء عصرنا على تحريمه، بعد أن تبيَّنت الأضرار الفادحة التي تسبِّبها هذه الآفة.

5- كان اتِّباع الدليل محور اهتمام أولئك العلماء، ويتجلَّى ذلك في دراستهم لمسألة الأخذ من اللحية، بذكر الأدلَّة وبيان الراجح منها.

6- التعامل بإنصاف وتقدير مع من سبقهم من العلماء بذكر أقوالهم، ودراستها، وبيان أدلَّتها ثمَّ الترجيح بينها، وفي هذا تأكيد للدور التكامليِّ لعلماء هذه الأمَّة.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلَّم